



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

المديرية العامة للمالية والهياكل والدعم

مديرية الموارد المالية والمادية

رقم: 36 / و.ت.و/م.ع.م.هـ/م.م.م

2023/01/31

السيدات والسادة:

- مدير التربية، للتطبيق

- مدير المتوسطات والثانويات، للتنفيذ

الموضوع: بخصوص تسيير السكنات الوظيفية.

المرجع: - المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 07/02/1989 الذي يحدد كيفيات شغل المساكن الممنوحة لضرورة الخدمة الملحقة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17/05/1989 الذي يحدد قائمة الوظائف والمناصب التي تخول حق الامتياز في المساكن بحكم ضرورة الخدمة الملحقة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن.
- المنشور رقم 2614 المؤرخ في 24/11/1991 المتعلق بشغل السكنات الوظيفية في المؤسسات التعليمية.
- ملشور رقم 548 المؤرخ في 10/12/1995 المتعلق بتسخير السكنات الوظيفية الإلزامية.

بغرض التحكم الجيد في تسيير حظيرة السكنات الوظيفية ومنحها لمستحقها، لاسيما أولئك الذين ينتهيون إلى رتب تخول لهم الحق في الاستفادة منها على أساس ضرورة المصلحة الملحقة، نظرا لحجم المهام التي تتطلب تواجدهم المستمر وال دائم بالمؤسسة التعليمية التي يمارسون بها مهامهم، وهذا بهدف تمكينهم من أداء مهامهم على أكمل وجه، يشرفني أن أنهى إلى علمكم أنه قد تقرر اعتماد النظام المعلوماتي لقطاع التربية الوطنية دون سواه في تسيير السكنات الوظيفية ابتداء من 01 فيفري 2023. وعلى هذا الأساس، وابتداء من هذا التاريخ فإنه يمنع منعا باتا استصدار أو تحرير أي مقرر منح سكن وظيفي سواء لضرورة الخدمة الملحقة أو لمصلحة الخدمة خارج هذا النظام المعلوماتي، وأي مقرر يعطي الحق في الاستفادة من السكن الوظيفي يتم استصداره خارج المقررين المستخرجين من النظام المعلوماتي يُعد لاغيا وعديم الأثر ولا يُعتد به ويعتبر خرقا للقانون.

وفي هذا الصدد، ويهدف تطهير وضعية هذه السكنات وجعل الاستفادة منها بالأولوية لمستحقها قانونا خدمة لمصلحة الجميع، يتبعن عليكم، كل فيما يعنيه، الالتزام والتقييد بالترتيبات الآتية:



١- بخصوص كيفيات الاستفادة من السكن الوظيفي لضرورة الخدمة الملحقة:

إن إجراءات منح السكن الوظيفي لضرورة الخدمة الملحقة على النظام المعلوماتي لقطاع التربية الوطنية، تخضع لشروط أهمها رتبة الموظف ومكان عمله وشغور السكن بالمؤسسة التعليمية التي يمارس بها مهامه، حيث أن النظام المعلوماتي لا يسمح بإجراءات منح السكن الوظيفي الالزامي لغير أولئك الموظفين المنتسبين للرتب المنصوص عليها في القرار الوزاري المنوه به في المرجع أعلاه، والعاملين بالمؤسسة التعليمية التي يتتوفر بها السكن الشاغر.

تمثل الاجراءات والترتيبات الواجب التقيد بها على الأراضية الرقمية لوزارة التربية الوطنية لمنح سكن وظيفي لضرورة الخدمة الملحقة فيما يأتي:

- يقوم رئيس مصلحة البرمجة والمتابعة أو رئيس مصلحة المالية والوسائل، حسب الحال، عبر الحساب الخاص به على الأرضية الرقمية، بحجز معلومات الموظف المعنى بالاستفادة من السكن الوظيفي، من خلال اختيار المؤسسة التعليمية المعين بها ثم اختيار السكن الشاغر، ثم اختيار الموظف المعين للاستفادة من السكن، حيث أن النظام المعلوماتي سيقوم بتوفير معلومات الموظف المعنى آلياً انطلاقاً من البيانات المتوفرة في قاعدة البيانات. وعليه، يتعين وجوباً دون انتظار تحبيط بيانات الموظفين وضبط وضعيتهم على ذات الأرضية.
- يقوم رئيس مصلحة البرمجة والمتابعة أو رئيس مصلحة المالية والوسائل، حسب الحال، عبر الحساب الخاص به على الأرضية الرقمية، باستخراج مقرر منح السكن لضرورة الخدمة الملحقة.
- يتولى مدير التربية ختم وتوقيع مقرر منح السكن لضرورة الخدمة الملحقة المستخرج من الأرضية الرقمية لوزارة التربية الوطنية، ثم تسجيجه في سجلٍ خاصٍ يعدُ لهذا الغرض.
- يقوم رئيس مصلحة البرمجة والمتابعة أو رئيس مصلحة المالية والوسائل، حسب الحال، عبر الحساب الخاص به على الأرضية الرقمية، بـ تخزين نسخة رقمية (upload) من المقرر سالف الذكر على الأرضية الرقمية بعد حجز رقمه، وهذا بعد ختمه وإمضائه من طرف مدير التربية، إذ أن تاريخ المقرر يتم وضعه آلياً من طرف النظام، حيث يمنع منعاً باتاً تدوين أي تاريخ آخر على المقرر غير التاريخ الذي يعتمد في النظام.
- يقوم مدير المتوسطة أو الثانوية المعنية، عبر الحساب الخاص به على الأرضية الرقمية، باستخراج محضر إثبات شغل السكن بعد حجز تاريخ شغله، وهذا بناء على المقرر الذي سيظهر آلياً في حسابه بعد تخزين نسخة منه على الأرضية الرقمية من طرف رئيس المصلحة المعنية، ثم يختمه ويعقده مدير المؤسسة التعليمية المعنية، بعد إمضائه من طرف الموظف المستفيد،
- يتولى مدير المتوسطة أو الثانوية المعنية تخزين نسخة رقمية (upload) من محضر إثبات شغل السكن على الأرضية الرقمية عبر الحساب الخاص به، بعد ختمه وتوقيعه من طرف المدير، وتوقيعه كذلك من طرف المستفيد.

بـ- بخصوص كيفيات الاستفادة من السكن الوظيفي لصالح (منفعة) الخدمة:

أما بخصوص إجراءات الاستفادة من السكن الوظيفي لصالح (منفعة) الخدمة على الأرضية الرقمية، فوجب التقييد بالترتيبات الآتية:

- يقوم رئيس مصلحة البرمجة والمتابعة أو رئيس مصلحة المالية والوسائل، حسب الحال، بتقديم طلب إلكتروني من خلال حجز معلومات الموظف المعنى(ة) بالاستفادة من السكن لصالح (منفعة) الخدمة عبر الحساب الخاص به، وكذا معلومات السكن الشاغر.

- في حال الموافقة على الطلب الإلكتروني من طرف مدير الموارد المالية والمادية بوزارة التربية الوطنية، يستخرج المدير الفرعى لمراقبة تسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية، عبر الحساب الخاص به على الأرضية الرقمية، مقرر منح السكن لصالح (منفعة) الخدمة.

- يختتم ويوقع مدير الموارد المالية والمادية مقرر منح السكن لصالح (منفعة) الخدمة المستخرج من الأرضية الرقمية لوزارة التربية الوطنية، ثم يقوم بتسجيله في سجل خاص يعد لهدا الغرض.

- يقوم المدير الفرعى لمراقبة تسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية، عبر الحساب الخاص به، بتحزين نسخة رقمية (upload) من المقرر على الأرضية الرقمية بعد حجز رقمه، وهذا بعد ختمه وتوقيعه من طرف مدير الموارد المالية والمادية، إذ أن تاريخ المقرر يتم وضعه آليا من طرف النظام، حيث يمنع منعا باتا تدوين أي تاريخ آخر على المقرر غير الذي يعتمد النظم.

- يقوم مدير المتوسطة أو الثانوية المعنية، عبر الحساب الخاص به على الأرضية الرقمية، باستخراج محضر إثبات شغل السكن بعد حجز تاريخ شغله، وهذا بناء على المقرر الذي سيظهر آليا في حسابه بعد تحزين نسخة منه على الأرضية الرقمية من طرف المدير الفرعى لمراقبة تسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية، ثم يختتمه ويوقعه مدير المؤسسة التعليمية المعنى، بعد إمضائه من طرف الموظف المستفيد.

- يتولى مدير المتوسطة أو الثانوية المعنية تحزين نسخة رقمية (upload) من محضر إثبات شغل السكن على الأرضية الرقمية، عبر الحساب الخاص به، بعد ختمه وتوقيعه من طرف المعينين (المدير، المستفيد).

إضافة إلى ما سبق، فإن عملية إلغاء الاستفادة من منح السكن لصالح (منفعة) الخدمة تخضع إلى الموافقة المسبقة لمدير الموارد المالية والمادية، وهذا بعد تقديم طلب إلكتروني لإلغاء الاستفادة على الأرضية الرقمية لوزارة التربية الوطنية من طرف مدير التربية عبر الحساب الخاص برئيس مصلحة البرمجة والمتابعة أو رئيس مصلحة المالية والوسائل، حسب الحال.

وفي الأخير، فإن أي مقرر منح سكن وظيفي سواء لضرورة الخدمة الملحة أو لصالح (منفعة) الخدمة تم استصداره قبل التاريخ سالف الذكر، ولم يقم صاحبه بشغل السكن المنوح له قبل هذا التاريخ يعد لاغيا وعديم الأثر، ويتوارد إخضاعه إلى الإجراءات الواردة في هذا المنشور، إضافة إلى أن أي إجراء منح سكن وظيفي مخالف لما جاء به هذا المنشور سيواجه بإجراءات قانونية صارمة.

نسخة إلى:

عن وزير التربية الوطنية و بتفوض منه
مدير الموارد المالية و المادية

صالح قرعيش



- السيد وزير التربية الوطنية، على سبيل عرض حال:
- السيدة الأمينة العامة، للإعلام؛
- السيد رئيس الديوان، للإعلام؛
- السيد المفتش العام للتربية الوطنية، للإعلام؛
- السيد مدير الأنظمة المعلوماتية، للإعلام.